

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر كل يومى 15 و 30
من كل شهر

العدد 980

السنة 42

15 أغسطس 2000

المحتوى

2_ مراسيم. مقررات. قرارات

وزارة العدل

- نصوص مختلفة:

- 31 مايو 2000 مقرر رقم ت 397، يقضى بمنح صفة الضبطية القضائية لفتش شرطة
5 يونيو 2000 مقرر رقم 330، يقضى بالتقدم التلقائي لقاض.
19 يونيو 2000 مقرر رقم 338، يقضى بتحويل عدل منفذ الى مكتب روصو.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة:

- 4 يونيو 2000 مقرر رقم 401، يقضى بمنح الرخصة رقم 1 لإنشاء واستغلال شبكة للمواصلات الخلوية مفتوحة للجمهورية
طبقا لمعيار ج س م لفائدة الشركة الموريتانية التونسية للمواصلات (م ت م)
11 يونيو 2000 مقرر رقم 323، القاضي بتعيين وترسيم تلميذ ضابط شرطة

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

04 يونيو 2000 مقرر رقم 400 يتضمن انشاء صندوق سلفات بمديرية الحماية المدنية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

19 يونيو 2000 مقرر رقم 336، يتضمن تعيين رئيس مصلحة بمندوبية رقابة الصيد والتفتيش البحري.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة:

3 يونيو 2000 مقرر رقم 399، يقضي باعتماد مؤسسة للتأمين تدعى "أطلنك" شركة التأمين وإعادة التأمين

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة

31 يوليو 1999 مقرر رقم 610، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: دار السلام I/ دخلت اهل عبداوه / أوجنت / آدرار

11 ديسمبر 1999 مقرر رقم 610، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف

18 مايو 2000 مقرر رقم 292، يقضي بترسيم مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي

19 يونيو 2000 مقرر رقم 335، يقضي بتعيين مندوب جهوي للتنمية الريفية والبيئة بولاية داخلية نواذيبو

وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية

25 مايو 2000 مقرر رقم ت - 379، يحدد اعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية

14 مايو 2000 مقرر رقم 336، يقضي بمعادلة الشهادات

17 يونيو 2000 مقرر رقم 333، يتعلق بالعتل المدرسية بالنسبة للسنة 1999 - 2000 على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة

- نصوص مختلفة

24 مايو 2000 مقرر رقم 310، يقضي بتعيين وترسيم مهندس أشغال

30 مايو 2000 مقرر رقم 313، يقضي بتعيين أستاذ تعليم عالي متدرب.

3 يونيو 2000 مقرر رقم 315، يقضي بتعيين أستاذ تعليم عالي متدرب.

11 يونيو 2000 مقرر رقم 324، يقضي بتعيين دكتورين في الطب

12 يونيو 2000 مقرر رقم 325، يقضي بتعيين مهندس متدرب في الاحصاء

12 يونيو 2000 مقرر رقم 326، يقضي بتعيين وترسيم فني سامي في الصحة

12 يونيو 2000 مقرر رقم 327، يقضي بمنح علاوة تخصصية لموظف.

5 يونيو 2000 مقرر رقم 331، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاحصاء

17 يونيو 2000 مقرر رقم 332، يقضي بتعيين كاتب شؤون خارجية متدرب

20 يونيو 2000 مقرر رقم 341، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف

- المجلس الدستوري

3 - إشعارات

4 - إعلانات

مفتوحة للجمهورية طبقا لمعيار ج س م لفائدة الشركة الموريتانية التونسية للمواصلات (م ت م)

المادة الأولى.. - تطبيقا للمادة 21 من القانون رقم 99 - 019 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالمواصلات، تمنح الشركة الموريتانية التونسية للمواصلات رخصة لإنشاء واستغلال شبكة للمواصلات الخلوية مفتوحة للجمهور طبقا لمعيار ج س م وقد ورد وصف مميزات هذه الرخصة ضمن قائمة الشروط الملحقة بهذا المقرر.

ويتواجد المقر الاجتماعي للشركة المذكورة بنواكشوط ويبلغ رأس مالها الإجمالي :

500.000.000 أوقية وهي مدونة في السجل التجاري بنواكشوط تحت رقم 30.345

المادة 2 . - تسلم الرخصة عند تمام سداد المقابل المالي طبقا للشروط المنصوص عليها في ملف المناقصة.

المادة 3 . - تكلف سلطة التنظيم بتطبيق هذا المقرر الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية.

- مقرر رقم 323 صادر بتاريخ 11 يونيو 2000، القاضي بتعيين وترسيم تلميذ ضابط شرطة

المادة الأولى . - يعين ويرسم تلميذ ضابط الشرطة محمد احمد ولد اسماعيل ولد آبل، مفتش شرطة - المستوى الثاني، الدرجة الرابعة . العلامة القياسية 600، الرقم الاستدلالي 15487 ح بعد استيفائه لشروط التكوين النظرية والتطبيقية في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 620، بدون أقدمية، وذلك ابتداء من 12 يونيو 2000.

المادة 2 . - يسجل هذا المقرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 400 صادر بتاريخ 4 يونيو 2000، يتضمن انشاء صندوق سلفات بمديرية الحماية المدنية.

المادة الأولى . - ينشأ لدى مديرية الحماية المدنية صندوق السلفات من أجل تغطية النفقات المستعجلة ذات الطابع الخاص في إطار تسيير مديرية الحماية المدنية خاصة في المجالات التالية

- الإعاشة ،

2_ مراسم - مقررات . قرارات

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

قرار رقم ت 397، صادر بتاريخ 31 مايو 2000، يقضي بمنح صفة الضبطية القضائية لمفتش شرطة المادة الأولى . - تمنح صفة ضابط شرطة قضائية اعتبارا من 21 مايو 2000، للسيدة / نبغوها بنت عثمان، مفتش شرطة.

المادة 2 . - يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 330 صادر بتاريخ 5 يونيو 2000، يقضي بالتقدم التلقائي لقاض.

المادة الأولى . - يسجل بالنسبة لسنة 1999 واعتبارا من فاتح يناير 1999 التقدم التلقائي للقاضي انداي هدية الدليل المالي 11806 ب.

- يتقدم المعني من الدرجة الأولى الأولى (1) من الرتبة الثانية (2) العلامة القياسية 1260 الى الدرجة الثانية (2) من الرتبة الثانية (2) العلامة القياسية 1340. المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث ما دعت الحاجة إلى ذلك.

مقرر رقم 338 صادر بتاريخ 19 يونيو 2000، يقضي بتحويل عدل منفذ الى مكتب روصو.

المادة الأولى . - يحول الأستاذ / محمد الامين ولد سيدي محمد عدل منفذ معتمد بمكتب ازويرات سابقا الى مكتب روصو المختص في دائرة الاختصاص السراي لمحكمة ولاية اترارزة.

المادة 2 . - يكلف الأمين العام لوزارة العدل والمدعون العامون لدى محاكم الاستئناف المعنية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر حسب طريقة الاستعمال وفي الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 401، صادر بتاريخ 4 يونيو 2000، يقضي بمنح الرخصة رقم 1 لإنشاء واستغلال شبكة للمواصلات الخلوية

- البذلات

- صيانة وإصلاح تجهيزات النقل

- صيانة وإصلاح السيارات

المادة 2. - يوضع صندوق السلفة في مباني مديرية الحماية المدنية

المادة 3. - يحدد مبلغ السلفة ب 5.099.000 أوقية (خمس ملايين وتسعة وتسعون ألف) تخصم من الاعتمادات المالية المفتوحة في ميزانية الدولة الباب 15 الفصل 04 القسم 02 المادة 1 فقرات 02 - 03 - 04 و - المادة 06

المادة 4. - يجب على مسؤول صندوق تبرير استخدام الأموال الموضوعة تحت تصرفه مع تقديم جميع الوثائق اللازمة لذلك طبقا للنظم المعمول بها.

وعند إذن تمنح سلفة جديد بمبلغ يساوي المبلغ الموجود في وثائق الإثبات اوفي حدود الاعتمادات المفتوحة.

المادة 5. - وفي نهاية كل سنة مالية (31 دجمبر) أوفي حالة الغاء صندوق السلفات يعد مسؤول الصندوق جردا تفصيليا للعمليات المحاسبية التي قام بها خلال السنة المالية ويودع نسخة من هذا الجرد لدى مصالح الخزينة العامة.

المادة 6. - ويمسك مسؤول الصندوق محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة.

المادة 7. - يخضع صندوق السلفات لمراقبة الأمر بالصرف المنتدب لميزانية الدولة والمحاسب الرئيس للدولة.

المادة 8. - يعفى مسؤول الصندوق من جميع الضمانات.

المادة 9. - يؤذن لمسؤول الصندوق في فتح حساب إتمان في مؤسسة مصرفية محلية أوبالخزينة العامة وذلك لتسيير الصندوق.

المادة 10. - تتم عمليات السحب من هذا الحساب بناء على توقيعي مدير الحماية المدنية ومسؤول صندوق السلفات الودعين لدى مدير الخزينة العامة.

المادة 11. - يعين رئيس مصلحة الأشخاص والتنظيم بمديرية الحماية المدنية، مسؤولا لصندوق السلف.

المادة 12. - يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة ومدير الحماية المدنية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 336، صادر بتاريخ 19 يونيو 2000، يتضمن تعيين رئيس مصلحة بمندوبية رقابة الصيد والتفتيش البحري.

المادة الأولى . - يعين السيد الرائد محمد محمود ولد محفوظ رئيسا لمصلحة الرقابة والإحصاء بمندوبية رقابة الصيد والتفتيش البحري.

المادة 2. - يدخل هذا التعيين حيز التنفيذ اعتبارا من 15 مايو 1998.

المادة 3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 399، صادر بتاريخ 3 يونيو 2000، يقضي باعتماد مؤسسة للتأمين تدعى "أطلنتك" شركة التأمين وإعادة التأمين

المادة الأولى . - يرخص لشركة التأمين المسماة "أطلنتك" شركة التأمين وإعادة التأمين، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، بممارسة مهنة مؤمن على مجموع التراب الوطني، طبقا لأحكام المادة 200 من القانون رقم 93 / 04 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 والمتضمن قانون التأمينات.

المادة 2. - يمنح هذا الاعتماد لفروع التأمين الخاصة بالحرائق، والحوادث والأخطار المختلفة وفروع التأمين على الحياة أي الفروع المنصوص عليها في المادة 201 من القانون رقم 93 / 04 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 والمتضمن قانون التأمينات، المحدد على التوالي من 1 إلى 18 ومن 20 إلى 22.

المادة 3. - يجب إبلاغ وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتاريخ بدء الاستغلال الفعلي لهذا الاعتماد على أن يكون ذلك قبل انطلاق نشاطات المؤسسة.

المادة 4. تلزم "أطلنتك" شركة التأمين وإعادة التأمين بالخضوع لأية رقابة تفرضها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة برقابة التأمينات.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومدير مراقبة التأمينات، كل في ما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 610 صادر بتاريخ 31 يونيو 1999، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : دار السلام 1 / دخلت اهل عبداوه / أوجفت / آدرار

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : دار السلام 1 / دخلت اهل عبداوه / أوجفت / آدرار طبقا للمادة

المادة الأولى . - يرسم السيد محمد فاضل ولد إغظفن الرقم الاستدلالي 70112 ح مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي مقدر بالدرجة الثانية الرتبة الأولى (العلامة القياسية 900) منذ 24 مارس 1999 مهندسا رئيسيا في الاقتصاد الريفي ، درجة ثانية رتبة أولى (العلامة القياسية 900) مع أقدمية سنة وذلك اعتبارا من 2000/3/24 .

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 335 . صادر بتاريخ 19 يونيو 2000 . يتقضي بتعيين مندوب جهوي للتنمية الريفية والبيئة بولاية داخلية نواذيبو

المادة الأولى . - يعين رئيسا لمصلحة البيئة والاستصلاح الريفي بولاية داخلية نواذيبو السيد : صمب سيمفا مرشد في الاقتصاد الريفي وذلك اعتبارا من 2000/05/04

مادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

-- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 379 - صادر بتاريخ 25 مايو 2000 . يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

المادة الأولى . - تحدد أسعار المحروقات السائلة خروجها من المستودعات على النحو التالي :

المقبرة أ : أسعار الوصول ، أسعار مخازن وصندوق الدعم بالأوقية / هكتولتر

المستودع المركزي نواكشوط

بنزين	كروزين	بترول	غازوالم	فيول
7069,23	6339,38	6339,38	5599,59	3562,86
14010,36		9140,96	8442,21	5443,30
0,00		0,00	0,00	0,00

مخزن ش . م . ا . م . ب . و النقطة المركزية في نواذيبو (أوقية / هكتولتر)

المستودع المركزي في نواذيبو :

مخزن ش . م . ا . م . ب . و النقطة المركزية في نواذيبو (أوقية / هكتولتر)

المستودع المركزي في نواذيبو :

بنزين	بترول	كروزين	غازوالم	غازوالم الصيد
6904,02	5957,50	5957,50	5444,54	5683,44
13720,82	8566,50		8216,97	6709,34
0,00	0,00		0,00	0,00

مستودع زويرات (اوقية للهكتولتر)

غازوال	بترول	بنزين	
5471,26	5957,50	6904,02	سعر الوصول
8449,03	8675,78	13910,60	سعر المستودع
- 0,00	0,00	0,00	صندوق الدعم

الاماكن	بنزين عادي	البترول	غازوال
عدل بكر	158.3	108.3	100.9
عين قرب	152.9	103.0	95.7
اعيون العتروس	152.6	102.7	95.4
اكجوجت	146.7	96.9	89.8
الان	145.7	95.9	88.8
اطار	149.9	100.1	92.9
اجوير	145.0	95.2	88.1
اشرم	148.1	98.2	91.0
بوكي	146.5	96.7	89.5
باباي	146.9	97.1	90.0
باسكنو	159.3	109.3	102.3
بوصيلية	156.1	106.2	99.0
بوتلميت	144.4	94.6	87.5
شنقيط	151.7	102.1	95.0
شكار	146.4	96.5	89.4
شوم	141.0	88.5	84.7
جكن	156.0	106.1	98.8
ادويرار	152.1	102.1	94.9
الغيار	148.6	98.7	91.5
افديرك	142.1	88.6	86.1
اديني	143.3	93.5	86.3
كبيدي	147.8	97.9	90.8
كيفة	150.0	100.1	92.9
كنكوص	151.5	101.8	94.7
كامور	149.6	99.7	92.4
كرو	149.3	99.4	92.2
امبود	150.1	100.2	92.6
مقطع لبحار	147.1	97.2	90.1
الذريعة	144.9	95.2	88.1
المجرية	153.2	103.3	95.9
النعمة	156.1	106.6	98.8
نواذيبو	140.2	87.5	83.8
نواكشوط	143.1	93.2	86.1
واد الناقة	143.3	93.5	86.3
اركين	146.6	96.8	89.7
روصو	145.0	95.2	88.1
صانكافة	147.5	97.7	90.4
سيلبيبي	155.6	105.8	98.7
تجكجة	155.6	102.0	98.9
الطينطان	151.7	101.8	94.6
تنمبغة	154.8	104.8	97.5
تكندت	143.8	94.0	86.9
ازويرات	142.1	88.6	86.1

المادة 2 . - هذا القرار يلغي ويحل محل المقرر رقم 18 ت الصادر بتاريخ 16 / 01 / 2000 . إلا فيما يخص الاسعار القصوى عند المحطة.

المادة 3 . - يكلف الأمناء العامون لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة . ووالي منطقة نواكشوط . وولاة الولايات . وحكام المقاطعات . كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2000 . 14 صادر بتاريخ 14 ماي 2000 . بتعيين
بمعدلة الشواهد
بمعدلة المؤهل المطلوب لدخول سلك المهندسين
الرئيسيين بشعبة الهندسة الميكانيكية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجزائرية في سلك المهندسين من جامعة الجزائر للعلوم
والتكنولوجيا بطنجة (5) سنوات من الدراسة بعد
البكالوريا المغربية

المادة 2 . - تعادل شهادة الدراسات العليا في سلك المهندسين
في الفيزياء الخاصة (تخصص فزيقي) المحصول عليها بعد
التدرج العادي.

المادة 3 . - تعادل شهادة الدراسات الخاصة في سلك المهندسين
التكويرين في التعليم الاسلامي وفي اللغة العربية من جامعة
محمد الخامس المغرب . المحصول عليها بعد تدرج من الدراسة
بعد شهادة النجاة في التدرج في التعليم الثانوي أو ما
يعادلها.

المادة 4 . - تعادل شهادة الدكتوراه سلك الثالث . شهادة
الماجستير في الفيزيولوجيا التربوية . المحصول عليها بعد
البكالوريا الأدبية والليسانس وشهادة الدراسات المعمقة من
جامعة "البها" / ليبيا.

المادة 5 . - يعادل المؤهل المطلوب لدخول سلك المهندسين
الرئيسيين في الاقتصاد الرياضي . شهادة البكالوريا
(تخصص الهندسة الرياضية) من جامعة الجبل الغربي
بليبيا . المحصول عليها خمس (5) من التعميم بعد
البكالوريا في الرياضيات.

المادة 6 . - تعادل شهادة الدراسات المعمقة . شهادة
الماجستير في العلوم السياسية من جامعة الجزائر والمحصول
عليها بعد التدرج في القانون (تخصص العلاقات الدولية).

المادة 7 . - تعادل شهادة التدرج في القانون والعلوم
الإدارية . شهادة الليسانس في القانون والعلوم الإدارية

المحصول عليها أربع (4) سنوات من الدراسة بعد
البكالوريا في جامعة السطيف بالجزائر.

المادة 8 . - تعادل شهادة الدكتوراه جامعة . شهادة دكتور
من أوتنوسية المحصول عليها بعد البكالوريا (شعبية
الرياضيات) وشهادة الدكتوراه في التدرج في التعليم الثانوي
من الجزائر بولاية تلمسان (الفيزياء والكيمياء) وبجامعة
الجزائر بولاية سطيف من جامعة الجزائر.

المادة 9 . - يعادل المؤهل المطلوب لدخول سلك المهندسين
المحصول عليها بعد شهادة دولة المهندسين للتعليم المستمر من
الجامعة الوطنية للشباب والرياضة بليبيا المحصول عليها
ثلاثة (3) سنوات من التكوين بعد تدرج من الشواهد

المادة 10 . - يعادل المؤهل المطلوب لدخول سلك المهندسين
الرئيسيين في الهندسة المدنية والتخصصات ذات الصلة
والعربية . شهادة البكالوريا في الهندسة المدنية من
جامعة الجبل الغربي بليبيا . المحصول عليها خمس (5)
سنوات من الدراسة بعد البكالوريا في العلوم الطبيعية.

المادة 11 . - يعادل المؤهل المطلوب لدخول سلك الدكتوراه
البيطرية . شهادة البكالوريا في علوم طب الحيوانات من
المعهد العالي لعلوم طب الحيوان والزراعة بديار فاس .
المحصول عليها خمس (5) سنوات من الدراسة بعد
البكالوريا العلمية.

المادة 12 . - تعادل شهادة الدراسات المعمقة . شهادة
الدراسات المعمقة في الرياضيات التطبيقية (تخصص التحليل
المطبق) من جامعة بوردو بفرنسا . المحصول عليها حسب
التدرج العادي في التكوين في مجال الرياضيات بعد البكالوريا
في الرياضيات.

المادة 13 . - تعادل شهادة الدراسات المعمقة . شهادة
الماجستير في العلوم الاجتماعية من جامعة الجزائر .
المحصول عليها سنة من التكوين والتدرج بعد البكالوريا.

المادة 14 . - يعادل المؤهل المطلوب لدخول سلك المهندسين
المساعدين في الهندسة المدنية ، شهادة تحسين الخبرة من

1 - عطلة نهاية الفصل الاول من يوم الأربعاء 29 دجمبر على الساعة السادسة مساء حتى يوم الاثنين 10 يناير 2000 على الساعة الثامنة صباحا.

2 - عطلة نهاية الفصل الثاني من يوم الأربعاء 29 مارس عند الساعة الواحدة زوالا حتى يوم الاثنين 10 ابريل 2000 عند الساعة الثامنة صباحا.

3 - العطلة الصيفية الكبرى .

أ - بالنسبة للتلاميذ ابتداء من يوم الخميس 29 يونيو على الساعة الواحدة وحتى يوم الاثنين 4 أكتوبر 2000 على الساعة الثامنة.

ب - بالنسبة للاستاذة ابتداء من يوم الاحد الموافق 2 يوليو 2000 على الساعة الثالثة زوالا وحتى يوم الاثنين 4 أكتوبر على الساعة الثامنة صباحا.

ج - بالنسبة للموظفين والعمال ابتداء من يوم الخميس 6 يوليو 2000 على الساعة الواحدة زوالا وحتى يوم الاثنين 4 أكتوبر 2000 على الساعة الثامنة صباحا.

المادة 4 . - تجري مداومة خلال العطلة الصيفية بناء على اقتراح من إدارة المدرسة الوطنية للإدارة التي ترسل جدولتها تلك الداولة الى الوزارة المكلف بالوصاية قبل 7 يوليو 2000.

المادة 5 . - يكلف كل من الامين العام لسوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ومدير المدرسة الوطنية للإدارة كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 310، صادر بتاريخ 24 مايو 2000، يقضي بتعيين وترسيم مهندس اشغال

المادة الاولى . - يعين ويرسوم السيد أحمد ولد دياه ر س 54510 مرشد في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية درجة ثانية رتبة الثالثة (ع ق 560) منذ 92/7/1، حاصل على شهادة انتهاء التدريب من المدرسة الوطنية للعلوم الجغرافية في فرنسا، مهندس اشغال في الهندسة المدنية والتقنيات

المركز الدولي للطبوغرافيا . المحصول عليها بعد عشرة (10) شهور من التكوين بعد درجة مرشد.

المادة 15 . - تعادل شهادة الدراسات المعمقة . شهادة الدراسات المعمقة من جامعة العلوم الاجتماعية بتولوز 1 بفرنسا، المحصول عليها بعد الليصانص في الآداب العصرية والباكلوريا.

المادة 16 . - تعادل شهادة الدراسات المعمقة (تخصص اقتصاد) ، شهادة الدراسات المعمقة في النمو التطبيقي (تخصص الاقتصاد العام) والباكلوريا (شعبة العلوم)

المادة 17 . - تعادل شهادة دكتوراه سلك ثالث، شهادة الدكتوراه من معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس . المحصول عليها بعد التدرج العادي في مجال التكوين بعد الباكلوريا في التعليم الثانوي.

المادة 18 . - يعادل المؤهل المطلوب لدخول سلك المفتشين للتعليم الثانوي، إفادة ختم التدريب لفتح تعليم ثانوي من المدرسة العليا للتعليم بفونتني / سينت / أكلود بفرنسا، المحصول عليها بعد الكفاءة في التدريس في التعليم الثانوي وسنتين (2) جامعتين من التدريب والباكلوريا شعبة الرياضيات.

المادة 19 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 333، صادر بتاريخ 17 يونيو 2000، يتعلق بالاعطال المدرسية بالنسبة للسنة 1999 - 2000 على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة

المادة الأولى . - تبدأ السنة الدراسية 1999 - 2000 على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة يوم الاحد الموافق 3 أكتوبر 1999 على الساعة الثامنة صباحا وتنتهي يوم الخميس الموافق 29 يونيو 2000 على الساعة 13 زوالا.

المادة 2 . - ستعطل اقسام المدرسة الوطنية للإدارة بمناسبة الأعياد الرسمية والدينية على النحو التالي - بالنسبة للاعياد الرسمية : يوم العيد

- بالنسبة للاعياد الدينية : اليوم السابق ليوم العيد ويوم العيد واليوم الذي يلي يوم العيد

المادة 3 . - ستعطل الاقسام فضلا عن ذلك في الفترات التالية :

الصناعية الدرجة الثانية الرتبة الأولى (ع ق 620) وذلك
اعتباراً من 93/3/30
المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 313، صادر بتاريخ 30 مايو 2000. يقضي
بتعيين أستاذ تعليم عالي متدرب.
المادة الأولى . - يعين السيد عبد الله ولد الدوا المولود بتاريخ
53/12/31 في ابي تلميت . استاذ مساعد بجامعة نواكشوط
منذ 92/11/1، حاصل على شهادة الدراسات المتخصصة من
جامعة باريز في فرنسا، استاذاً متدرباً في التعليم العالي
مستوى 11 رتبة أولى (ع ق 1010) وذلك اعتباراً من نفس
التاريخ .

مدة التدريب : سنتان

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 315، صادر بتاريخ 3 يونيو 2000، يقضي
بتعيين أستاذ تعليم عالي متدرب.
المادة الأولى . - يعين السيد محمد سعيد ولد أحمدو المولود
بتاريخ 70/12/31 في أطار الناجح في مسابقة الاكتتاب
الحاصل على شهادة الماجستير من معهد البحوث والدراسات
العربية بالقاهرة في مصر ، استاذاً متدرباً في التعليم العالي
مستوى 21 رتبة أولى (العلامة القياسية 1100) وذلك
اعتباراً من 99/4/13
مدة التدريب سنتان

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 324. صادر بتاريخ 11 يونيو 2000. يقضي
بتعيين دكتورين في الطب
المادة الأولى . - يعين الشخصان التاليان اسمهما ، الناجحان
في مسابقة الاكتتاب، دكتورين في الطب متدربين درجة
ثانية رتبة أولى (ع ق 900) وذلك حسب البيانات التالية :
اعتباراً من 99/12/31
محمد سالم ولد اقرباط مولود بتاريخ : 56/12/31
اعتباراً من 2000/2/29

الحسن ولد ديدي مولود بتاريخ : 66 /12/31 في نواكشوط
مدة التدريب : سنة (1)
المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 325 صادر بتاريخ 12 يونيو 2000. يقضي
بتعيين مهندس متدرب في الإحصاء
المادة الأولى . - يعين السيد اندياي أبو سليمان ر س
مساعد في اشغال الإحصاء درجة ثانية رتبة رابعة (ع ق
740) منذ 83/5/13 . الحاصل على إفاضة مؤقتة لشهادة
التريز في العلوم الاقتصادية من جامعة دكار في سينغال.
مهندساً متدرباً في الإحصاء درجة ثانية رتبة أولى (ع ق
810) وذلك اعتباراً من 84/12/1

مدة التدريب سنة

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 326، صادر بتاريخ 12 يونيو 2000، يقضي
بتعيين وترسيم فني سامي في الصحة
المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد اطول عمر ولد محمد
الحافظ ر س 47532 م ممرض دولة درجة ثانية رتبة
سادسة (علامة قياسية 690) منذ 92/8/27، حاصل على
شهادة ختم الدروس من المعهد المتوسط الصحي في دمشق
بسوريا ، فنيا ساميا في الصحة درجة ثانية رتبة ثالثة
(علامة قياسية 720) وذلك اعتباراً من 93/3/1
المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 327، صادر بتاريخ 12 يونيو 2000، يقضي
بمنح علاوة تخصصية لموظف.
المادة الأولى . - تمنح علاوة تخصصية قدرها أربعة عشر
(14) نقطة من العلامة القياسية للسيد محمد الهادي ولد
الطالب ر س 8898 كن مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي
حاصل على شهادة دكتوراه في علم الاحياء من جامعة باريس
الجنوب في فرنسا وذلك اعتباراً من 98/8/24 .
المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 331. صادر بتاريخ 5 يونيو 2000. يقتضي بتعيين وترسيم مهندس في الاحصاء

الادة الأولى . - يعين ويرسم السيد الحجاج ولد أحمد مولود ولد أمعر شيين الرقم الإستدلالي 12873 مساعداً أشغال إحصائية درجة أولى رتبة الثالثة (ع ق 940) منذ 1 / 1 / 1986. حصل على شهادة المدرسة الوطنية للإقتصاد التطبيقية بدانان في السنغال. مهندس في الإحصاء درجة ثانية رتبة 1989 (ع ق 989) ولقد اعتبارة من 18 / 1 / 2000.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 332. صادر بتاريخ 17 يونيو 2000. يقتضي بتعيين وترسيم مهندس في الاحصاء

الادة الأولى . - يعين ويرسم السيد ولد محمد المختار ولد الأمين ولد محمد ولد بوري من سلطنة موريتانيا الغربية منذ 1 / 1 / 1987. حصل على شهادة استكمال الدراسة من جامعة محمد الخامس بالرباط المغربية. كاتباً مقرباً للشؤون الحضانة بحسب المادة 10 من قانون رقم 1760 ولقد انتابها من نفس التاريخ وبدون ائتمانية إدارية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 341. صادر بتاريخ 20 يونيو 2000. يقتضي بتسمية الوضعية الإدارية موظف

المادة الأولى . - يوضع السيد أحمد سالم بن محمدو. رقم الإستدلالي الساني ص 56573 كاتب صحفي في حالة تدریب لتابعة تكوين مدته سنتان بجامعة كاستون برجي بسينيلوي (السينغال) ولقد اعتبارة من 14 / 04 / 1997.

المادة 2 . - تنتمي فترة تدریب المعني اعتباراً من 05 / 02 / 2000.

المادة 3 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المجلس الدستوري

قرار رقم 21 / 2000 شيوخ / باسكو

ان المجلس الدستوري :

بعد الإطلاع على :

الدستور وخاصة في مادتيه 49 و 84 ؛

- الأمر القانوني رقم 04 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

- الأمر القانوني رقم 029 / 91 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب مجلس الشيوخ ؛

- القرار رقم 006 بتاريخ 20 يوليو 1993 ؛

- عرضة نظمت المقدمة من طرف السيد محمد ولد الشيخ ولد حنين وشيخ مستقر من مقاطعة باسكن والمسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 002 / 1993 بتاريخ 17

يونيو 1993. ولقد انتابها من نفس التاريخ وبدون ائتمانية إدارية.

المادة الأولى . - يعين وترسيم السيد ولد محمد ولد حنين بتاريخ 17 يونيو 1993. ولقد انتابها من نفس التاريخ وبدون ائتمانية إدارية.

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 3 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 4 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

- حيث أن السيد محمد ولد الشيخ ولد حنين المرشح لتمثيل المقاطعة باسكو ولد بتاريخ 17 يونيو 1965. ولقد انتابها من نفس التاريخ وبدون ائتمانية إدارية.

المجلس الدستوري بتاريخ 19 / 03 / 2000

- حيث أن عدم الأهلية للترشح تخلف اسماً في المادة 10 من القانون رقم 1760 ولقد انتابها من نفس التاريخ وبدون ائتمانية إدارية.

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

- وحيث أن الدعاء الأزيد بتاريخ 7 يناير 1965 عُيِّن مؤسس ولم يشغله بأي مستند يثبت

- وحيث أن المشرع اشترط في قابلية الانتخاب بسوء المترشح خمسة وثلاثين سنة كاملة

- ونظراً الى أن المدة القانونية المعبر عنها - قانوناً بكاملية - لا تشير اكتمالها أي التباس امام المجلس الدستوري وهو

بصد تحديد هذه المدة. لا اعتبار يقتضيه هذا التحديد إذا كانت بداية هذه المدة محددة باليوم أو الشهر في الوثيقة

المدنية ذات الاعتبار امام المجلس. إذ ان اكتمال السنة 12 شهراً في هذه المدة متضح باعتبار البداية المحددة في الوثيقة

المذكورة وانما يشير اكتمال هذه المدة امام المجلس لنفس الاعتبار السابق بعض الالتباس إذا كانت بداية المدة محددة

في الوثيقة المدنية المعتبرة بالسنة فقط ان اكتمال السنة 12

- عريضة طعن الاستاذ ديبدي ولد محمد الشيخ نيابة عن السيد عبدهم بن محمد فاضل ولد اخليل الرامية إلى الغاء محضر اللجنة الإدارية اللاغى لترشحه لعدم بلوغه السن القانونية.

- وبعد الإستماع إلى المقرر :

نظرا إلى ان المادة 3 من النظام 001 المتضمن الاجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ تنص على انه : « يجب ان تشمل العرائض الافتتاحية اسم ولقب ووضعية المتمس والمتمسین بالطعن . . . ويجب ان توقع من قبل اصحابها . . . ويمكن للمتمس بالطعن ان يعين الشخص الذي يختاره ليمثله اوليساعده في الاجراءات الأخرى.

نظرا إلى صراحة هذه المادة في وجوب ورود الطعن من الطاعن عينه وتوقيعه من لده وعدم سماحها بمساعدته اوتمثيله الا في الاجراءات التالية للطعن . . .

ونظرا إلى ان عريضة طعن السيد عبدهم ولد محمد فاضل ولد اخليل وردت من طرف الاستاذ ديبدي ولد محمد الشيخ على راسية مكتبه وموقعه من المحامي . . .

نظرا إلى انه وكل على ما كان يلزمه القانون بمباشرته نظرا إلى أن خرق الطعن بذلك للاجراءات اللازمة نصا وروحا كاف وحده في تعريضه لعدم القبول.

نظرا إلى ان المادة 3 من الامر القانوني 29/9 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ تنص على انه لا يمكن انتخاب أي شخص في مجلس الشيوخ الا اذا كان عمره 35 سنة كاملة.

نظرا إلى ان ملف طعن السيد عبدهم ولد محمد فاضل ولد اخليل وضع طيه صورة من اعلان ميلاده تحدد انه ازداد سنة 65 دون تحديد لا ليوم ولا لشهر هذا الميلاد.

ونظرا إلى ان المادة القانونية المعبر عنها - قانونا بكاملة - لايشتر اكمالها أي التماس امام المجلس الدستوري وهو بصد تحديد هذه المدة لاعتبار يقتضيه هذا التحديد اذا كانت بداية هذه المدة محددة باليوم والشهر في الوثيقة المدنية ذات الاعتبار امام المجلس ان اذ اكمال السنة 12 شهرا في هذه المدة متضح باعتبار البداية المحددة في الوثيقة المذكورة وانما

شهرا في هذه المدة لا يتضح في نظر المجلس الا باكمال الشهر الاخير من نفس السنة باعتبار بداية السنة اللاحقة على السنة المحددة في الوثيقة المذكورة وهو ما اقر المجلس لاجله : ان السنة تعتبر كاملة قانونا - في حالة عدم تحديد يوم أو شهر الميلاد في الوثيقة المدنية - بنهاية الشهر الاخير من نفس السنة.

يقرر :

المادة الأولى . - تعتبر السنة كاملة قانونا - في حالة عدم تحديد اليوم أو الشهر للميلاد في الوثيقة المدنية - بنهاية الشهر الأخير من نفس السنة.

المادة 2 . - يصرح بعدم قبول الطعن المقدم من طرف السيد محمد ولد الشيخ ولد حنن لعدم اثباته بلوغه السن القانونية.

المادة 3 . - يبلغ هذا القرار لمن يهيمه الامر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 2000/3/21 تحست رئاسة السيد ديبدي ولد بونعام، والأعضاء جواد ولد محمد، بمب ولد اليزيد، أحمد ولد يوسف ولد الشيخ سيديا، محمد عبد الله ولد الصيام وجلو ابو موسى.

الرئيس

ديبدي ولد بونعام

قرار رقم 22 / 2000 شيوخ / بير أم اكرين
ان المجلس الدستوري :

بعد الإطلاع على :

الدستور وخاصة في مادتيه 49 و 84 :

- الأمر القانوني رقم 92 / 04 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري :

- الأمر القانوني رقم 91 / 029 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب مجلس الشيوخ :

- مرسوم رقم 91 / 142 بتاريخ 13 - 11 - 1991 المحدد لطرق سير الحملة الانتخابية المبين للتنظيم المادي لانتخاب

الشيوخ

- الأمر القانوني رقم 029 / 91 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب مجلس الشيوخ :
- النظام 001، الصادر بتاريخ 10 مارس 1994 المتعلق بالاجراءات المتعلقة امام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ،
- عريضة طعن السيد محمد عبد الله الملقب لب ولد احمدو - المرفح للمعد شيخ مقاطعة بثلثيت - الرامية الى الغاء نتائج انتخابات الشيوخ الخاصة بالمنظمة والجزائية يوم 2009/04/7

- وبعد الاستماع الى القدر :

في العكس :

- نقرا الى ان مادة : 3 من النظام / المطبق على الاجراءات المتعلقة امام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول النواب والشيوخ تضمن على انه يجب ان تشمل النص الانتخابية اسم ولقب وعنوان وعضوية المنتخبين او المنتخبين الوطن واسم المنتخبين او المنتخبين المضمون في انتخاباتهم»

- نقرا الى ان م 52 من الرسوم 141 / 91 المصدرة لاجراءات الحملة الانتخابية بالنسبة لنواب الجمعية العامة المطبقة على الشيوخ بموجب احالة من المواد 5 و 25 من الامر والرسوم الخاصة بهم ترمي الى

نفس المعنى (ياخذ الاعراض شكل عريضة مكتوبة ينبغي ان تتضمن اسم وكذلك اسم المنتخب أو المنتخبين المشتك في انتخابهم)

- ونظرا الى ان مادة : 25 / امر 04 / 92 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري تبرز نفس الاحكام الواردة فيهما (يجب ان تحتوي الطلبات على . . . واسماء المنتخبين المضمون في انتخاباتهم)

- ونظرا الى ان عريضة طعن السيد محمد عبد الله الافتتاحية لم تورد اسم المظنون في انتخابه فانها في ذلك خالفت الاحكام التي تخالفت النصوص السابقة الذكر على وجوب ادراجها .
يقدر :

المادة الأولى . - تعتبر عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد محمد عبد الله الملقب لب ولد احمدو غير مقبولة.
المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريثانية.

يغير اكمال هذه المادة امام المجلس لنفس الاعتبار السابق بعض الالتباس اذا كانت بداية المادة محددة في الوثيقة المدنية المعيرة بالسنة فقط اذ ان اكمال السنة 12 شهرا في هذه المادة لا يتفخ في نظر المجلس الا باكمال الشهر الاخير من نفس السنة. باعتبار بداية السنة اللاحقة على السنة المحددة في الوثيقة المذكورة وهو ما اقر المجلس لاجله : ان السنة تعتبر كاملة قانونا - في حالة عدم تحديد يوم او شهر الميلاد في الوثيقة المدنية - بمهياية الشهر الاخير من نفس السنة.

يقدر :

المادة الأولى . - تعتبر السنة كاملة قانونا - في حالة عدم تحديد اليوم او الشهر للميلاد في الوثيقة المدنية - بمهياية الشهر الاخير من نفس السنة.
المادة 2 . - يصبح بعدم قبول الطعن المقدم من طرف الاستاذ سيد ولد محمد الشيخ باسم السيد صديهم ولد محمد قافل ولد اخليل المرفح لعدم شيوخ بيور امكين لعدم اتيانه بلوغه السن القانونية.

المادة 3 . - يبطل هذا القرار لمن يجهسه الامر وينشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريثانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 2000/3/21 بحضور الرئيس سيدي ولد يونام والاعضاء جواد ولد محمد بيبي ولد السيد ولد احمد ولد يوسف ولد الشيخ سيديا محمد عبدا الله ولد الصيام وجل ابو موسى.

الرئيس

سيدي ولد يونام

قرار رقم 23 / 2000 شيوخ / بتلثيت
ان المجلس الدستوري :
بعد الاطلاع على :

الدستور وخاصة في مادتيه 49 و 84 ؛
- الأمر القانوني رقم 04 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

108 و88 سبتيارا واقعة في عرفات واكفوط و تعرف هذه التسمية باسم التسمية 654,655,656,657 / وتحدها من الشمال طريق الشرق التسمية 648,649 الجنوب طريق بدون اسم و من الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بيان النبي ملك له بمقتضى وثيقة إدارية وحق لجميع الأشخاص المعنيين الممن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع اثناء وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاعمال على الجدران وهو ما سيتم في ارب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بواكفوط

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والطوق العقارية

مكتب واكفوط

اعمال بطاب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الفرعي رقم 975 بتاريخ 22 / 01 / 2000 قد طلب السيد: المختار ولد اميجن التقيم ب واكفوط/ الرياض تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترزة ابني حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 آ و30 سبتيارا واقعة في الرياض واكفوط و تعرف هذه التسمية باسم التسمية 1224 و 1225 حي ب ن 8 و تحدها من الشمال التسمية 1226 و من الشرق 1222 و1223 و من الجنوب طريق بدون اسم و من الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بيان النبي ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

وحق لجميع الأشخاص المعنيين الممن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع اثناء وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاعمال على الجدران وهو ما سيتم في ارب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بواكفوط

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والطوق العقارية

مكتب واكفوط

اعمال بطاب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الفرعي رقم 1164 بتاريخ 30 / 07 / 2000 قد طلب السيد: الشيخ ولد اصل ياريك التقيم ب واكفوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترزة ابني حضري مشيد تقدر مساحته ب 08 و28 سبتيارا واقعة في دار التميم بواكفوط و تعرف هذه التسمية باسم التسمية 1849مكرر حي ح 22 / تينبوليم و تحدها من الشمال طريق بدون اسم و من الشرق طريق بدون اسم و من الجنوب طريق الأمل و من الغرب 2/1 1849

كما يصرح بيان النبي ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

وحق لجميع الأشخاص المعنيين الممن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع اثناء وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاعمال على الجدران وهو ما سيتم في ارب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بواكفوط

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

وهكذا تمت مداوئته في اجتماع المجلس الدستوري يومي 22 و 24 يونيو 2000 بحضور الرئيس ليدني ولد بونعام والاعضاء جواد ولد محمد ، بيب ولد البزيد ، ومحمد عبد الله ولد الصيام.

الرئيس

ليدي ولد بونعام

3

إشارات

إعلان رسم حدود

بقيام في 02/09/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضور للمقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 00 سبتيار تعرف التسمية تحت رقم : 65 و 67 عرفات و يحدها من الشمال إلى الجنوب و إلى الغرب طريقين د/ا و من الغرب القسيتين 63 و 66 قد طلب تسجيلها السيد/ محمد الصلطي ولد سيدني بتاريخ 07/06/2000 تبعا للطلب رقم 1134.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسل ممثلين عنهم يتتبعون بانابة صحيفة حافظ الملكية

ديوب عبدول حجات

حافظ الملكية والطوق العقارية

مكتب واكفوط

اعمال بطاب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الفرعي رقم 976 بتاريخ 20 / 01 / 2000 قد طلب السيد: امراهم ولد اميجن التقيم ب الرياض تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترزة ابني حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و80 سبتيارا واقعة في الرياض واكفوط و تعرف هذه التسمية باسم التسمية 420 ب ن 8 (القطعة) / و تحدها من الشمال التسمية 421 و 423 و من الشرق التسمية 422 و من الجنوب طريق بدون اسم و من الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بيان النبي ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

وحق لجميع الأشخاص المعنيين الممن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع اثناء وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاعمال على الجدران وهو ما سيتم في ارب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بواكفوط

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والطوق العقارية

مكتب واكفوط

اعمال بطاب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الفرعي رقم 1129 بتاريخ 16 / 05 / 2000 قد طلب السيد: احمد ولد مختار السام ولد محمد التقيم ب عرفات تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترزة ابني حضري مشيد تقدر مساحته ب

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1163 بتاريخ 30 / 07 / 2000 قد طلب السيد: محمد فال ولد اكاه القيم ب نواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضري مشهد تقدر مساحته ب 101 آ و 80 سنتيارا واقعة في عرفات نواكشوط وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 271 حي /كرفور وتحتها من الشمال طريق بدون اسم و من الشرق 272 و 274 و من الجنوب 273 و من الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الظن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ النوقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

4 - إعلانات

وصل رقم 0201 بتاريخ 10 يوليو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "لجنة المساجد والمحاضر في موريتانيا"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : انتشار المحاضر والمساجد والبقاء على اشعاعها الثقافي؛

المقر : - نواكشوط؛

مدة الصلاحية : غير محددة؛

اللجنة التنفيذية :

الرئيس : محمد عبد الله ولد الخرشى

نائب الرئيس : محمد الشيخ ولد الديده

الأعضاء : عبدو محم

محمد المختار ولد عبد الدائم

محمد عبد الرحمن ولد عمار

وصل رقم 00173 بتاريخ 08 يوليو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "رابطة العمل من اجل دعم السدود والنشاط الريفي"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

المقر : - تجكجة؛

مدة الصلاحية : غير محددة؛

اللجنة التنفيذية :

الرئيس : الداه ولد محمد محمود ولد بادي 1960 تجكجة

الأمين العام : سيدي محمد ولد عثمان ولد بكار

أمين الخزينة : محمد الامين ولد مولاي امحمد

وصل رقم 0147 بتاريخ 18 مايو 2000 بالإعلان عن تغيير في مكتب نادي أصدقاء المجربة المعترف به حسب الوصل

627 الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ 11 ابريل 1993 يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

المكتب التنفيذي الجديد :

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

المقر: - تجكجة

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محفوظ ولد احمد شين 1932 تجكجة

الأمين العام: محمد الامين ولد احمد

أمين الخزينة: الحاج ولد بيله

وصل رقم 0220 بتاريخ 05 أغسطس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "كارانكاتا"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

المقر: - نواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: بالا توري

الأمين العام: توري عامادو

أمين المالية: صمب جامبارا

وصل رقم 064 بتاريخ 15 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الرابطة الموريتانية لإغاثة المحتاجين"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم

الرئيس: شعيب ولد الشيخ محمد عبد الله
نائب الرئيس: محمد محمود ولد بوسلامي
أمين الخزينة: عمار ولد جدو
كاتب الشؤون المالية: سيدي كيطكاظ
مستشار البيئة: ولد مم سيدي محمد
كاتب الشؤون الاجتماعية: عثمان ولد عمار
كاتب مكلف بشأن الفنون: لمرايط ولد عبد الفتاح
الكاتب المكلف بالعلاقات: سيدي محمد ولد اببيدي

وصل رقم 0212 بتاريخ 21 يوليو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الغيث بلا حدود"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: خيرية

المقر: - الفلانبة كويني

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: لخبوس فال

الأمين العام: سي امانو

أمين المالية: تيرنو آبا صو

وصل رقم 0139 بتاريخ 14 مايو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "المرشد للتنمية في تكانت م ت"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية وثقافية

المقر: - نواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى ولد الشيخ

الأمين العام: محمد فاضل ولد محمد الامين

أمين الخزينة: يحيى ولد محمد الامين

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية وانسانية

المقر: - كيفة

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ الصديق 1938 كيفة

الأمين العام: محمد محمود ولد الحسن 1973 نواكشوط

أمين المالية: محمد محمود ولد محمد فال 1972 بومديد

وصل رقم 0231 بتاريخ 21 أغسطس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "المنظمة الموريتانية لنشر العلم وترقية الانتاج"

إعلانات وأشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشرايات وجوب عيب أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغربية : 4000 أوقية الدول الحرجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثن النسخة : 200 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات		
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		